

الدراري المضية شرح الدرر البهية

من حديث أبي سعيد أن عليا Bه جاء إلى النبي (ص) بدينار وجده في السوق فقال النبي (ص) عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد أحدا يعرفه فقال كله وأما إذا كان الشيء مأكولا فلا يجب التعريف به بل يجوز اكله في الحال لما تقدم من قوله (ص) في التمرة وأما كونها تلتقط ضالة الدواب إلا الإبل فللحديث المتقدم عن زيد بن خالد وإلحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله (ص) هي لك أو لأخيك أو للذئب ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به (ص) ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم C تعالى من حديث زيد ابن خالد أن النبي (ص) قال لا يأوى الضالة غلاضال ما لم يعرفها فإن الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الإلتقاط وخرجت الإبل بالحديث الآخر